

Distr.: General  
12 August 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من  
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة  
٩٤/٦٩ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين تقريراً عن  
تنفيذ ذلك القرار.

\* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110915 110915 15-13673 (A)



١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٤/٦٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجووان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بإلغاء قرارها على الفور. وكررت الجمعية طلبها إلى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ القرار ٩٤/٦٩.

٢ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية باسم الأمين العام إلى حكومة إسرائيل، طُلب فيها إلى إسرائيل تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار الآنف الذكر. وحتى إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أي رد.

٣ - وفي ١٩ أيار/مايو أيضاً، وجهت مفوضية حقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية وإلى جميع البعثات الدائمة الأخرى لدى الأمم المتحدة في جنيف، طلبت فيها إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أية خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وبالإضافة إلى الرد الوارد من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، ورد ردان من البعثتين الدائمتين للبرازيل وكوبا لدى الأمم المتحدة في جنيف.

٤ - وأشارت الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥<sup>(١)</sup>، إلى أن المجتمع الدولي قد رفض منذ عام ١٩٦٧ الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، كما يتجلى في العديد من قرارات الأمم المتحدة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٩. وفي ذلك القرار، طالبت الجمعية إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧. إضافة إلى ذلك، في القرار ٩٤/٦٩، طلبت الجمعية إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجولان السوري، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها

(١) قدمت الجمهورية العربية السورية مذكرتها، بوصفها دولة معنية، قبل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإرسال المذكرة الشفوية إلى الدولتين المعنيتين، وهما الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، وكذلك إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى في ١٩ أيار/مايو.

وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل ولا شرعية له على الإطلاق، وطالب إسرائيل بإلغاء قرارها على الفور.

٥ - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل، وبعد ٤٧ عاماً من الاحتلال، تواصل ممارساتها دون عقاب ودون مراعاة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، على الرغم من النداءات الدولية المتكررة بإنهاء الاحتلال ووقف ممارساتها القمعية اليومية في الجولان السوري المحتل.

٦ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل قدمت الدعم اللوجستي إلى "جماعات إرهابية" بعد انسحاب القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من مواقعها. وأعربت الجمهورية العربية السورية عن إدانتها لأعمال العدوان تلك بوصفها انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاق فصل القوات.

٧ - وأدانت حكومة الجمهورية العربية السورية سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، مشيرة إلى أن إسرائيل لا تزال تتجاهل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار ٩٢/٦٩ الذي أكدت فيه الجمعية عدم قانونية المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وكررت فيه طلبها إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل وعن إقامة المستوطنات.

٨ - وأعربت الجمهورية العربية السورية عن إدانتها للممارسات والتصرفات التي تقوم بها إسرائيل بهدف السيطرة على موارد الجولان السوري المحتل واغتصابها، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٩. ووفقا لما أوردته الجمهورية العربية السورية، فقد استغلت إسرائيل الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، وأتاحت للمستوطنين فرصة الاستخدام الحصري لتلك الموارد، مع حرمان الشعب السوري من فوائدها.

٩ - وعلى غرار ما ورد في المذكرات الشفوية السابقة، كررت الجمهورية العربية السورية الإعراب عن شواغلها إزاء قيام إسرائيل بسحب المياه من بحيرة مسعدة في عام ٢٠١٠ لإنشاء مزرعة للمستوطنين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل قد قامت بتجريف الأرض ونفذت أنشطة قطع أشجار بمحاذاة خط وقف إطلاق النار في الجولان السوري المحتل. وقد اعتبرت أن ذلك الإجراء يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأنه أدى إلى كارثة اقتصادية وبيئية، وقالت بأنه أسفر عن خسائر مادية تقدر بمبلغ ٢٠ مليون دولار.

١٠ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أن قوات الاحتلال الإسرائيلية قامت بمصادرة آلاف الهكتارات من الأراضي في الجولان المحتل، حيث انتقل إليها المستوطنون. ويتمثل الهدف المزعوم من "مشروع المزارع" في إقامة ٧٥٠ مزرعة، يتوقع أن تستوطن بها ٩٠ أسرة إسرائيلية خلال عام ٢٠١٥. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن استراتيجية إسرائيل تقوم على استقدام ١٥٠ أسرة جديدة كل سنة، حتى يبلغ مجموع الأسر التي تنتقل إلى الأرض ٧٥٠ أسرة. وذكرت أيضا أن إسرائيل بدأت في الحفر التجريبي للتنقيب عن النفط. ووفقا لما تضمنته المذكرة الشفوية، تنفذ ذلك حاليا شركة "أفيك" (AVIC) الإسرائيلية للتنقيب عن النفط بالقرب مما يسمى بمستوطنة ناطور. وأكملت الشركة الحفر في موقع الحفر التجريبي الأول، وستبدأ العمل في البئر الثانية في الشهر المقبل.

١١ - علاوة على ذلك، أدانت الجمهورية العربية السورية قيام الاتحاد الأوروبي بتمويل استيطان يرمي إلى تشجيع السياحة البديلة في المستوطنات الإسرائيلية بالجولان السوري المحتل. وتدعي الجمهورية العربية السورية أن هذا الإجراء يمثل انتهاكا واضحا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، بما فيها القرار ٦٩/٩٤.

١٢ - وأهابت الجمهورية العربية السورية بالدول الأعضاء أن ترفض، وفقا لما تمليه عليها التزاماتها بموجب القانون الدولي، استيراد المنتجات الطبيعية من الأراضي المحتلة، وأن تُذكر إسرائيل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى ما أفيد عن قيام المستوطنين بتصدير نبيذ من منتجات الأرض المحتلة إلى الاتحاد الأوروبي ووسمه على نحو غير مشروع بأنه منتج إسرائيلي.

١٣ - وتقول الجمهورية العربية السورية بأن القوات الإسرائيلية احتجزت صدقي المقت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، بعد الإفراج عنه من قبل في عام ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٥، احتجزت القوات الإسرائيلية الشيخ عاطف درويش من قرية بقعاتا المحتلة وفداء ماجد الشاعر من قرية مجدل شمس المحتلة. وتؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية أن سياسة الاحتجاز التعسفي والمحاکمات غير العادلة تشكل جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل إسرائيل ضد المدنيين السوريين الذين يعيشون على مدى أكثر من خمسة عقود في الجولان السوري المحتل.

١٤ - وكررت الجمهورية العربية السورية طلبها الموجه إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية بالضغط على إسرائيل لكفالة ظروف أكثر إنسانية وأكثر مراعاة للاعتبارات

الصحية للأسرى السوريين المعتقلين في سجونها، وإيدانة الظروف اللاإنسانية والحرمان من حقوق الزيارة.

١٥ - وكما ورد في المذكرات الشفوية السابقة، دعت الجمهورية العربية السورية إلى ممارسة الضغط الدولي على إسرائيل للسماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم في الجمهورية العربية السورية عن طريق معبر القنيطرة. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن منع هذه الزيارات يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف وللقانون الإنساني الدولي العربي، وإلى أنه تسبب في معاناة السوريين في الجولان السوري المحتل. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن معاناة السوريين في الجولان السوري المحتل قد تفاقمت منذ أن سيطرت جماعة جبهة النصرة الإرهابية على معبر القنيطرة، حيث تدعي أن تلك الجماعة تتلقى الدعم من قوات الاحتلال الإسرائيلية. وتقول الجمهورية العربية السورية بأن ذلك أدى إلى منع الطلاب من الجولان السوري المحتل من العبور إلى وطنهم في الجمهورية العربية السورية لمتابعة دراساتهم الجامعية.

١٦ - وأكدت الجمهورية العربية السورية أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط يتطلب تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وللأراضي العربية الأخرى. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن الرئيس بشار الأسد أعرب في عدة مناسبات عن استعداده لاستئناف مفاوضات السلام على نفس الأسس التي انطلقت منها عملية مدريد للسلام في عام ١٩٩١. كذلك أشارت إلى أن الجمهورية العربية السورية أعلنت في المحافل الدولية التزامها الكامل بالقرارات الدولية ذات الصلة ودعت إلى تنفيذها، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٩٧ (١٩٨١). ودعت الجمهورية العربية السورية أيضا إلى تنفيذ مبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة انسحاب إسرائيل انسحابا تاما من كامل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

١٧ - واختتمت الجمهورية العربية السورية بقولها إن التوصل إلى سلام واستقرار دائمين في الشرق الأوسط يقتضي الأخذ بتدابير تكفل إنفاذ جميع القرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات جنيف، دون تمييز أو انتقائية.

١٨ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أرسلت بعثة البرازيل الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية تذكر أنه، وفقا للقرار ٩٤/٦٩، نوهت البرازيل بصورة منهجية في جميع المحافل ذات الصلة بعدم المشروعية، وفقا للقانون الدولي، التي يتسم بها الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين وغيرها من الأراضي

العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل. وأشارت البرازيل أيضا إلى مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن الامتثال لجميع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

١٩ - علاوة على ذلك، أشارت البرازيل إلى المرسوم التشريعي رقم ٩٣٦، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي اعتمد البرلمان الاتحادي البرازيلي. بموجبه اتفاق التجارة الحرة بين السوق المشتركة لبلدان الجنوب وإسرائيل الموقع في مونتيفيديو في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترى البرازيل أن المادة ٢ من المرسوم تنص على أن اتفاق التجارة الحرة تمت الموافقة عليه على أساس أن البرازيل سوف تفاوض، في إطار اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب الفصل التاسع من الاتفاق، بشأن استبعاد جميع السلع التي تشير شهادات منشأها إلى أنها أتت من الأراضي الخاضعة للإدارة الإسرائيلية بعد عام ١٩٦٧ من نطاق التنفيذ.

٢٠ - وكررت البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة في جنيف، في رد مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، مطالبتها المجتمع الدولي أن يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الجولان السوري المحتل. وكررت كوبا قولها إن إسرائيل مستمرة في احتلال الأرض بإفلات تام من العقاب، فيما يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وذكرت كوبا أن القرار غير القانوني الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بتعديل الوضع القانوني والطابع المادي والتكوين الجغرافي للجولان السوري المحتل، فضلا عن هيكله المؤسسي، والتدابير الإسرائيلية الرامية إلى تنفيذ ولايتها القضائية وإدارتها في هذه المنطقة، هي أمور باطلة ولاغية وتمت دون ولاية قضائية.

٢١ - وأكدت كوبا من جديد أيضا أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي تسعى من خلالها إلى فرض تشريعاتها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة لبناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، خاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٢٢ - وأدانت كوبا السياسات الاستيطانية التي تنفذها الحكومة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، في تجاهل للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها. ودعت كوبا إسرائيل إلى الكف فورا عن توسيع المستوطنات غير القانونية التي يتمتع فيها

المستوطنون الإسرائيليون بالمنافع على نحو غير متناسب، لا سيما في مجال المياه والموارد الزراعية. وتعتقد كوبا أنه لا بد من عكس الوضع فيما يتعلق بالمستوطنات.

٢٣ - وفي الوقت نفسه، أعربت كوبا عن رفضها للسياسات والممارسات الرامية إلى الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك التنقيب عن النفط، وهو ما يتعارض مع مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال على مواردها الطبيعية.

٢٤ - وطالبت كوبا إسرائيل بالانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، امتثالا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، والتخلي عن محاولاتها الجارحة الرامية إلى ضم الجولان من الجمهورية العربية السورية. وكررت كوبا التأكيد على المبدأ الأساسي الذي مفاده أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأن من غير المقبول أن الجولان السوري المحتل ظل تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧.

٢٥ - وأعربت كوبا عن إدانتها الشديدة للممارسات الإسرائيلية الوحشية في السجون التي أنشئت أثناء الاحتلال. وكررت كوبا الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الظروف اللاإنسانية للمحتجزين السوريين من الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى تدهور صحتهم البدنية وتعريض حياتهم للخطر، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي. وطالبت كوبا إسرائيل بالامتثال فورا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تنطبق على حالة المحتجزين السوريين في الجولان السوري المحتل.

٢٦ - ودعت كوبا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بأي من التدابير أو الإجراءات التشريعية أو الإدارية التي تتخذها إسرائيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٩٤١/٦٩.

٢٧ - وذكرت كوبا أن حركة عدم الانحياز كررت الإعراب عن دعمها وتضامنها بلا قيد أو شرط مع المطالب العاجلة للجمهورية العربية السورية وحقوقها المتمثلة في استعادة سيادتها التامة على الجولان السوري المحتل، استنادا إلى مبادرة السلام العربية، وعملية مدريد للسلام، وصيغة الأرض مقابل السلام، ووفقا لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

٢٨ - وشددت كوبا على أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع أمر يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة.